Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (1) Part (2) (2024) 311-336

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Federal Integrity Commission's powers in combating administrative corruption

researcher. Ghazwan Abbas Fadel
Faculty of Law, Qom State University, Qom, Iran
gaswan1990@gmail.com

Professor . Dr. Ruhollah Akrami
Faculty of Law, Qom State University, Qom, Iran

gaswan1990@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 28 July June 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

– Combating administrative corruption
- Integrity Commission
- Transparency
- Administrative corruption

Abstract: Corruption is a scourge that eats away at the body of the state. Wherever corruption is found, there is injustice, oppression, persecution, classism and everything negative, because corruption corrupts society before it corrupts the state and its pillars. Since corruption is so ugly and inferior, there must be appropriate solutions to this deadly disease. Countries have begun to look for treatments and measures to confront this great monster, and these measures had to be strong and great in order to be able to confront it correctly. Many countries have established bodies and institutions for this purpose, and Iraq was one of these countries that established the Federal Integrity Commission to confront the problem of corruption that has spread in all joints of the state, especially after the entry of the American occupation and its corruption of all Iraqi institutions, especially the military ones. The Integrity Commission was established pursuant to the Coalition Provisional Authority Order No. (55) of 2004, and after that, the Integrity Commission Law No. (30) of 2011 was issued, and this law was the constitution of the Commission's work. Therefore, the Integrity Commission is the first line of defense in confronting corruption in Iraq by taking preventive and deterrent

measures and policies through its powers and competencies that Granted by law, it has achieved many results by trapping many corrupt people in the government's trap, as well as working to recover a lot of stolen money and many results that were the reason for the decline in corruption rates in Iraq after they were very high in previous years..
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اختصاصات هيئة النزاهة الاتحادية في مكافحة الفساد الاداري

الباحث. غزوان عباس الخزعلي
كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران
gaswan1990@gmail.com
أ.د. روح الله اكرمي
كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران
gaswan1990@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٨ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- مكافحة الفساد الإداري
- هيئة النزاهة
- الشفافية
- الفساد الاداري

الخلاصة: الفساد افة تنخر جسد الدولة فاينما وجد الفساد وجد الظلم والقهر والاضطهاد والطبقية وكل شيء سلبي لان الفساد يفسد المجتمع قبل ان يفسد الدولة واركانها ، ولما كان الفساد بهذه القباحة والدونية فلا بد من وجود حلول مناسبة لهذا المرض الفتاك ، فاصبحت الدول تبحث عن علاجات وتدابير لمواجهة هذا الغول العظيم وكان لابد من ان تكون هذه التدابير قوية وعظيمة لكي تستطيع المواجهة بصورة صحيحة ، فاسست الكثير من الدول هيئات ومؤسسات لهذا الغرض ، وكان العراق من هذه الدول التي اسست هيئة النزاهة الاتحادية لمواجهة مشكلة الفساد التي استشرت في جميع المفاصل الدولة وخصوصا بعد دخول الاحتلال الامريكي وافساده لجميع المؤسسات العراقية ولا سيما العسكرية منها، فقد اسست هيئة النزاهة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ، وبعدها صدر قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وكان هذا القانون هو دستور العمل للهيئة ، لذا تعد هيئة النزاهة حائط الصد الاول في مواجهة الفساد في العراق باتخاذها للتدابير والسياسات الوقائية والردعية من خلال صلاحياتها واختصاصاتها التي منحت لها بموجب القانون ، قد حققت الكثير من النتائج من خلال ايقاع الكثير من الفسدين في مصيدة الحكومة وكذلك عملت على استرداد الكثير من الاموال المسروقة والكثير من النتائج التي كانت سببا في تراجع نسب الفساد في العراق بعد ان كانت عالية جدا في السنوات السابقة .
© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يعدّ الفساد في العراق مشكلة خطيرة وعامة، كونه يهدّد مؤسسات الدولة كافة، ويؤدّي إلى حدوث آثار سلبيّة على البلد بالكامل، وعلى الفرد في عناصر حياته جميعها، وليس من الصواب الظن

بان هناك طريقاً محدّداً لمكافحة الفساد، وذلك لأنّ الفاسدين في العراق لديهم عدّة طرقٍ ووسائل وخبرات متجدّدة يمارسون عن طريقها أعمال الفساد؛ إذ ان مكافحة الفساد في العراق ليست هدفاً لجهةٍ واحدة أو اثنتين، كهيئة النزاهة، أو ديوان الرقابة الماليّة، بل هي سياسةٌ عامة تؤسّسها قوى الدولة العاملة جميعها، سواءٌ أكانت الرسميّة أم غير الرسميّة.[١] لذا، فان هيئة النزاهة الاتحاديّة تعدّ من الهيئات التي يجب أنْ تكون ذات فعاليّةٍ كبيرة في معالجة مظاهر الفساد في العراق؛ وذلك لأنّها تعد من الأعمدة التي تعتمد عليها الحكومة في مكافحة الفساد، ولما تملكه من اختصاصاتٍ وصلاحيّاتٍ واسعة وآليّات تعطيها الأهميّة الكبيرة في مكافحة مظاهر الفساد. كما تعدّ هيئة النزاهة الاتحاديّة تجربة حديثة وغير مسبوقة في العراق؛ إذ تسعى هذه الهيئة إلى منع الفساد ونشر التوعية والتثقيف حول مخاطره، وتأكيد الحكم الشفاف والنزيه، كونها تأخذ على عاتقها التحقيق في العديد من قضايا الفساد، ومواجهة الفاسدين، والعمل على الوقاية من مظاهر الفساد عن طريق البرامج التوعوية والتثقيفيّة،. وللتعرّف إلى دور هيئة النزاهة العراقيّة في مكافحة الفساد، سنعمد في هذا الفصل إلى التطرّق إلى التنظيم القانوني لعمل هيئة النزاهة، والتعرّف عن طريقه إلى الأساس القانوني والهيكل التنظيمي له، ومن ثم التطرّق إلى آليّات هيئة النزاهة والاختصاص التي تمارسها ٠

ثانياً: اسئلة البحث/ السؤال الرئيسي

ما هي اختصاصات هيئة النزاهة الاتحادية في مكافحة الفساد الاداري ؟

الاسئلة الفرعية

١. ما هو التنظيم القانوني لهيئة النزاهة الاتحادية ؟

٢. ما هو دور هيئة النزاهة الاتحادية في مكافحة الفساد الاداري؟

ثالثاً: فرضية البحث

الفرضية الاصلية / تعد هيئة النزاهة الاتحادية العمود الفقري لمؤسسات مكافحة الفساد في العراق فهي خط الصد الاول في مواجهة الفاسدين وسراق المال العام من خلال اختصاصاتها الوقائية والردعية التي منحت لها بموجب قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

الفرضيات الفرعية

١. ان لهيئة النزاهة الاتحادية قانون تعمل بموجبه وهو قانون سلطة الائتلاف الموقت رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي الغي بقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الذي ينظم عمل الهيئة من خلال تحديد هيكلها التنظيمي واختصاصتها وعلاقتها بالسلطات الاخرى فضلا الياتها في مواجهة الفساد في العراق..

٢. تعد هيئة النزاهة الاتحادية الحارس الاقوى في مواجهة الفساد في العراق على مدار السنوات

---

[١] عبد الله، حيدر علي. د.ت. مشكلة الفساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، القاهرة، دارالنهضة العربية، ص ١١٩

العشرين الماضية منذ تأسيسها بامر سلطة الائتلاف الموقت الى يومنا هذا فقد استطاعت كسب الكثير من قضايا الفساد لصاح الدول وكذلك استرداد الكثير من الاموال وهذا ما نلاحظه في التقرير السنوي التي تصدره الهئية والذي توضح من خلاله انجازاتها خلال السنة فيما يخص مواجهة الفساد.

رابعاً: ضرورة واهميه البحث/ تكمن ضرورة اهمية البحث من خلال النقاط التالية :

بالرغم من مرور ما يقارب العشرون عاما على تاسيس هيئة النزاهة الاتحادية واستخدامها كافة الاليات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الا ان هنالك العديد من حالات الفساد.

خامساً: اهداف البحث

١. يهدف البحث الى بيان هئية النزاهة التحادية واختصاصاتها والياتها في مواجهة الفساد في العراق.

٢. التعرف على قانون الهيئة النافذ وبيان واطن الضعف والقوة فيه .

٣. بيان مستويات مشكلَة الفساد في العراق ومسبباتها وانعكاساتها بالشكلَ الذي يقدم وصف علمي دقيق للظاهرة.

٤. التعرف على المعوقات التي تواجهها هيئة النزاهة في حربها على الفساد.

سادساً: منهج البحث/ تعتمد الدراسة منهجا وصفيا تحليليا لقانون هيئة النزاهة الاتحادية والقوانين الخرى التي تخص مكافحة الفساد

ثامناً: هيكلية البحث/ سوف نتاول هيئة النزاهة الاتحادية واختصاصاتها في مكافحة الفساد الاداري من خلال ثلاثة مبحاث ، نخصص الاول منه الى بيان ماهية هيئة النزاهة وكذلك الفساد ، اما المبحث الثاني فيكون للتنظيم القانوني للهيئة من خلال بيان هيكليتها واختصاصاتها ، اما الثالث فسيكون لدور الهيئة في مواجهة الفساد والمعوقات التي تواجهها الهيئة في هذا الجانب ، وبعد ها نذهب الى الخاتمة لبيان النتائج التي سوف نتوصل اليها في بحثنا هذا وكذلك التوصيات التي نخرج فيها .

المبحث الأول:ماهية هيئة النزاهة الاتحادية

المطلب الاول: مفهوم هيئة النزاهة

تعد هيئة النزاهة من اهم المؤسسات التي تقوم بعملية مكافحة الفساد والتي تم انشائها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ وكان الغرض من انشاء هذه الهيئة وحسب ماجاء في القسم الاول من الامر هو تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة واقتراح تشريعات اضافية عند الضرورة وتقوم بتنفيذ برامج التوعية والتثقيف لغرض توعية العراقيين المطالبين في ايجاد القيادة الرشيدة والنزيهة.

الفرع الاول: التعريف القانوني لهيئة النزاهة

تعرّف هيئة النزاهة في قانون هيئة النزاهة العراقية النافذ، بأنّها: "هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصيّة معنويّة واستقلال مالي وإداري ويمثّلها رئيسها أو مَن يخوله، وهي تعمل على المساهمة في منع الفساد، ومكافحته واعتماد الشفافيّة في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات وبطرقٍ مختلفة". [١]

الفرع الثاني: مفهوم الشفافية

الشفافية في اللغة، من شف: الشين والفاء أصل واحد يدل على رقة وقلة – من ذلك الشف: الستر الرقيق، وسمي بذلك لأنه يستشف ما وراءه. [٢] وجمعها شفوف، واستشف ما وراءه إذا أبصره. والشفف: الرقة والخفة، وربما سميت رقة الحال شففاً [٣].

اما في الاصطلاح فتعددت تعريفات الشفافية وتشعبت ؛ وذلك لكون الشفافية مرتبطة مع العديد من العلوم ومتداخلة فيها ؛ لذا أصبح من الصعب إيجاد تعريف شامل لكافة جوانب الشفافية، والسبب في هذا هو اختلاف خلفيات الذين تصدوا لتعريف الشفافية، ومع هذا نجد اتفاقهم على دورها في محاربة الفساد، ودعوتها للوضوح في الإجراءات، فلقد تناولها العديد من الباحثين والكتاب؛ رغبة في الوصول إلى معنى واضح، ومفهوم محدد لها.

وفي هذا يقول نزيه برقاوي في تعريفه للشفافية بأنها: "الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع، وسهولة الإجراءات والحد من الفساد، فشفافية القوانين تعني وضوحها وبساطة صياغتها وسهولة فهمها، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات التنفيذية وبساطتها، وعدم تعقيدها والسماح بالالتفاف عليها وا إطالتها غير المبررة وكذلك النزاهة في تنفيذها "[4]

---

[١] المادة (٢) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

[٢] أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. د.ت. معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل، ص ١٦٩

٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. د.ت. لسان العرب، القاهره، دار الحديث، ج٩، ص ١٧٩

4. برقاوي، نزيه. ١٩٨٨م. الشفافية في عمليات التخاصية، *مجلة أخبار التخاصية* ١(٥): ٣٢-٤٥

ويقول علي الشيخ في تعريفه للشفافية: "إنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات، وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسة للمحاسبة والمراقبة المستمرة " [١].

الفرع الثالث: مفهوم الحكم الرشيد

يمكن القول إنَّ الدَّولة التي يسود فيها الحكم الصَّالح والرَّشيد، يكون جميع الأشخاص والمؤسَّسات والكيانات السِّياسيَّة فيها تحت حكم القانون، ويطبَّق عليهم بالتَّساوي، ويُخضِعُهم للقضاء إن اقتضى ذلك، فيتحقَّق العدل في تطبيق القانون على جميع الأفراد وفق منهج الشَّفافيَّة وسيادة القانون. ولا يرتبط مفهوم الحكم الرَّشيد بسيادة القانون والمساواة بين الأفراد فحسب، بل يتعدَّى ذلك ليصل إلى تحقيق التَّنمية، فيصبح أفراد المجتمع مشاركين في الحكم واتِّخاذ القرار ومراقبة تنفيذه، فتتحقَّق رفاهيَّة الأفراد، من خلال مساهمتهم مع منظَّمات المجتمع المدنيّ والرَّأي العامّ، لتعزيز الثِّقة بالأفراد ومحاصرة المفسدين، وتفعيل القابليَّة للتَّقاضي. من شأن ذلك كلِّه أن ينمّي ويعزّز السَّلام الدَّاخليَّ وبناءه، ويوفِّر الأمن المجتمعيَّ الذي هو من أساسيَّات التَّنمية المستدامة، وينشر المشاريع الاستثماريَّة ويطوِّر البنى التَّحتيَّة، ويوفِّر الأمان لمن يكون مهدَّدًا في حالات العنف والفوضى المسلَّحة؛ فتُقَدَّم حينئذٍ الثِّقة بين الشَّعب ودولته.

ولعلَّ المؤشِّرات الدَّوليَّة تؤكِّد الرَّبط بين الحكم الرَّشيد وسيادة القانون من جهة، ومكافحة الفساد من جهة ثانية؛ لتحقيق الفعاليَّة الحكوميَّة واستغلال سيادتها بعيدًا عن الضُّغوط الدَّوليَّة والدَّاخليَّة، فيتيح ذلك لها صياغة سياسات تنمويَّة تعزِّز القدرات الاقتصاديَّة، وتكافح الفساد لتبتعد عن العجز الاقتصاديّ والدَّين الحكوميّ والتَّضخُّم وغير ذلك من المشاكل الاقتصاديَّة، والتي تكون نتاجًا طبيعيًّا لحكومة صالحه تحتوي الرَّأي المخالف والمعارض والرأي العامَّ بجميع أشكاله وأنواعه.[2]

المطلب الثاني: اهداف هيئة النزاهة

ووفقاً لأحكام نص المادَّة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ تعملُ الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومُكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق: [٣]

١. التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢. متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن

---

[١]. الشيخ، علي. ١٩٩٧م. الشفافية في الخدمة المدنية، تجربة وزارة التنمية الإدارية، الأسبوع العلمي الأردني الخامس الجمعية العلمية الملكية، ص ٣٥٧

[2]. طالب، حيدر، ورحيم العكيلي. ٢٠٢١. مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات، بيروت، الدولية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، صص ٦٥-٦٧

٣. المادَّة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غيرالمشروع النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

٣. تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

٤. اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

٥. تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح، باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.

٦. إصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

٧. القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرطين:

أ. ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد أو الوقاية منه.

ب. ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة.

٨. اعداد السياسة العامة لمكافحة الفساد وتنفيذها.

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لهيئة النزاهة الاتحادية

يستند النظام القانوني الخاص بتشكيل هيئة النزاهة الاتحاديّة في صياغته القانونيّة إلى تأثيرٍ دولي، فضُمّن في صياغته العديد من الأفكار المستوحاة من الاتفاقيّات المتعلّقة بمكافحة الفساد، لا سيّما اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، وقد أخذت تلك الهيئة على عاتقها مسؤولية محاربة ظاهرة الفساد الإداري والمالي التي تعدّ من الظواهر الخطرة على أمن واستقرار الوظيفة العامة والمجتمع. [1] ولهذه الهيئة تشكيلات تختص بإدارة شؤونها كما ياتي:

<u>رئاسة هيئة النزاهة الاتحاديّة ونائبي الرئيس</u>

لا بدّ من أنْ يكون لأيّ مؤسسةٍ أو هيئةٍ رئيسٌ إداريٌ يتولّى إدارة الهيئة أو المؤسّسة، ويعاونه بعض نوابه في إدارتها، بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليهم، سواءٌ أكانت التسمية مديرها العام أم رئيسها، أو نوابه أو معاونيه، فرئيس الهيئة ونوابه يمثلان قمة الهرم الإداري لهيئة النزاهة؛ إذ يكون رئيس الهيئة بدرجة وزير.[2] ويعاونه نائبان اثنان في إدارة الهيئة بدرجة وكيل وزير، وترتبط دوائر الهيئة بهم بحسب اختصاصهم. [٣]

<u>الفرع الثاني: دوائر هيئة النزاهة الاتحادية</u>

تتكوّن الهيئة بموجب القانون النافذ لها من العديد من الدوائر في مركز الهيئة، ويحدّد اختصاص هذه الدوائر بالقانون والشروط الواجب توافرها في مَن يتولّى إدارة الدائرة المحدّدة كذلك، وقد أضاف القانون دوائر جديدة للهيئة[4]. وحسناً فعل المشرّع في القانون الجديد عندما حدّد اختصاص ودرجة كلّ مديرٍ من مديري الدوائر في الهيئة، لان ذلك سيساعد في تحقيق الغاية من إنشاء كلّ دائرةٍ من دوائر الهيئة بواسطة تولّي الشخص المناسب للمنصب المناسب، وارتباط هذه الدوائر بنواب الرئيس بحسب اختصاص كلّ نائب[٥]وعليه، فان دوائر هيئة النزاهة الاتحاديّة تقسّم على النحو الآتي:

أولاً: دائرة التحقيقات

ثالثاً: دائرة الوقاية

رابعاً: دائرة التعليم والعلاقات العامة

خامساً: دائرة العلاقات مع المنظّمات غير الحكوميّة

---

[1]. الجوفي، عادل جابر. ٢٠٠٦م. الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق، النجف، مكتبة الفكر، صص ٥٢-٥٤

[2]. المادة / ٤ (ثالثا) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

[٣]. هناك هيئة عامة للنزاهة خاصة بإقليم كردستان العراق صدر قانونها الذي يحمل الرقم (٣) لسنة ٢٠١١ وعملها خاص بداخل اقليم كردستان

[4]. في الأمر التنظيمي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغي الخاص بمفوضية النزاهة كان هناك نائبٌ واحد للرئيس للهيئة ويرأس كل دائرة مدير عام القسم)الخامس(من الأمر بينما القانون الحالي إضافة ثلاث دوائر جديدة للهيئة

[٥]. عبد الله، حيدر علي. د.ت. مشكلة الف ساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، القاهرة، دارالنهضة العربية، ص ١١٤

سادساً: الدائرة الإداريّة والماليّة

سابعاً: دائرة الاسترداد

ثامناً: دائرة التخطيط والبحوث

تاسعاً: الأكاديميّة العراقيّة لمكافحة الفساد

عاشراً: مديريّة شؤون المفتشين العموميّين

أحد عشر: دوائر وأقسام أخرى

هنالك أقسام ودوائر أخرى تابعة لهيئة النزاهة العراقيّة، ومنها: قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي، وقسم المتابعة، وقسم شؤون المواطنين، وقسم العلاقات الدوليّة، والمركز الإعلامي، ومكتب التصاريح الأمنيّة، وقسم التدقيق والرقابة الداخلية، ومكتب رئيس الهيئة. وكذلك شعبة العقود، وشعبة سكرتارية النائب الأول لرئيس الهيئة، وشعبة سكرتارية النائب الثاني لرئيس الهيئة.[١]

هذه الأقسام والشعب والمكاتب كلها تابعة إلى هيئة النزاهة الاتحاديّة، وترتبط بمكتب رئيس هيئة النزاهة، باستثناء مكتب رئيس الهيئة الذي يرتبط برئيس الهيئة مباشرة وقسم التدقيق والرقابة الداخليّة يرتبط بالدائرة الإداريّة والماليّة.[٢]

المبحث الثالث : آليّات عمل هيئة النزاهة الاتحاديّة واختصاصاتها

ان أبرز الأعمال والأساليب التي تتّفق عليها هيئة النزاهة وتسعى لتحقيقها وتعطيها الأهميّة الكبرى في رسم آلياتها هي الأعمال الردعيّة والأعمال الوقائيّة؛ إذ ان هذين الأمرين يعدّان الأساس الذي تستند إليه الهيئة في بناء ورسم آلياتها، وهذان الأساسان يتداخلان في ما بينهما، فعلى سبيل المثال ان الردع يختلف عن الوقاية فالردع هو بعد وقوع الجريمة يكون ذات طابع جزائي بينما الوقاية تكون قبل وقوع الجريمة أو الخطأ وذلك لآجل تحصين وحماية المواطن من الوقوع بالخطأ فتعزيز ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد هو عملٌ وقائي، بينما تعقب المفسدين وإلقاء القبض عليهم مثل ما يحدث في دائرة التحقيقات فهو عملٌ ردعي.[3]

وقد رسم قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، اختصاصاتها بالمادتين (٣و ١١) استدلالاً بالمادة (٢٩) منه، وبذلك فان حدود عمل الهيئة يكون قد رسمها القانون، سواءٌ في الجوانب التحقيقيّة أو الثقافيّة أو الوقائيّة؛ إذ ان وضوح الأهداف والغايات والاختصاصات تدفع الهيئة إلى اعتماد

---

[١] المادة /١ (تاسع عشر وعشرون وحادي وعشرون) من النظام الداخلي لتشكيلات هيئة النزاهة

[٢] المادة (١) والمادة (١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢) من النظام الداخلي لتشكيلات هيئة النزاهة

[3] جبار، علي سالم، ٢٠٢٢، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة انموذجا)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية القانون في الجامعة الاسلامية في لبنان، ص٨١.

معايير وآليّات مناسبة لتطبيقها؛ وذلك لإدراك الهيئة ان دورها الأساسي هو الحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد.[١]

لذا، سنعمد إلى تبيان ذلك في مطلبين نبين في الاول منه اليات عمل الهيئة والثاني سيكون لاختصاصات الهيئة:

المطلب الاول : آليّات عمل هيئة النزاهة الاتحاديّة

وتقسم آليّات عمل الهيئة إلى قسمين، وهما:

أولاً: الآليّة الردعيّة القانونيّة

تتمثل الاليات الردعية التي تتخذها هيئة النزاهة الاتحادية بالاتي:

١. التحقيق والتحرّي: تعمل هذه الآليّة بواسطة محقّقين تحت إشراف قضاة التحقيق؛ إذ ينحصر اختصاصها في عددٍ من الأفعال التي تعدّ من جرائم الفساد، أهمّها: الاختلاس والرشوة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.[٢]وعلى محقّق هيئة النزاهة أنْ يتمتّع بكفاءةٍ وخبرةٍ ودرايةٍ عالية في الحصول على المعلومة والحفاظ على سريّتها والحفاظ على كرامة الموظّف المطلوب التحقيق معه.[٣]

وتعدّ هذه الآليّة من أكثر الآليّات فاعليّة في الهيئة، حيث تقوم بها دائرة التحقيقات وفقاً للقانون، ولكن هل فعلاً قامت هذه الدائرة والمحققون بأدوارهم، ولو فعلوا ذلك لما لم تقلل نسب الفساد بشكل ملحوظ في الأعوام الأخيرة.

أمّا عن آليّة عمل التحقيق في هيئة النزاهة، فتكون عن طريق استلام بلاغ أو إخبار عبر البريد الخارجي أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق إخبار مقدم من المفتشون العموميون سابقاً، أو عبر تدوين الإفادة في حال كان المشتكي موجوداً، أو بواسطة إخبار مقدم من مجلس النواب، او عن طريق التقارير التدقيقية من قبل ديوان الرقابة الماليّة الاتحادي، أو بواسطة اتصال هاتفي من قبل أحد نوابه أو من أي شخص آخر بوجهٍ عام، وكذلك الإخبار المقدم من مجلس الوزراء، يعدّ سبيلاً لبدء هيئة النزاهة بإجراء التحقيق.[4]

---

[١] هيئة النزاهة، رؤيا ومعايير عمل هيئة النزاهة في مكافحة الفساد، منجزات الهيئة في الجانبين التحقيق والوقاية لعام ٢٠١٢ لغاية ٣١/٧، هيئة النزاهة

[٢] التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠١٠، ص ٩

[٣] عبد الله، حيدر علي. د.ت. مشكلة الف ساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، القاهرة، دارالنهضة العربية، صص ١٤٦-١٤٧

[4] جبار، علي سالم، ٢٠٢٢، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة انموذجا)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية القانون في الجامعة الاسلامية في لبنان، ص٨٣.

وبعد ذلك تستلم الإخبار الفرق المتخصّصة لتقوم بالتحقّق من صدق هذه المعلومة، ومن ثم التأكّد والتحرّي من الأخبار، فإذا ثبتت المعلومة الإخباريّة، تحوّل الإخبار إلى قضيةٍ جزائية ينظر فيها قاضي التحقيق المختص، ويصدر أمر قضائي بحسب طبيعة الجرم.[1]

٢. الكشف عن الذمم الماليّة: وهي إحدى الآليّات القانونيّة التي تستخدمها الهيئة من أجل تعزيز ثقة الشعب بالحكومة العراقيّة [٢]ومعرفة إذا كان هنالك تضخم في الأموال لا يناسب الدخل المعروف أو المكشوف عنه.

وقد ألزم المشرّع في المادة (١٦) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ إصدار الهيئة للائحة الكشف عن الذمة الماليّة وتنظيمها [3] كما ان القانون لم يغفل الوظائف والمناصب المشمولة بالكشف عن ذممهم الماليّة لشاغليها، والتي تتمثّل بالآتي: [٤]

١. رئيس الجمهوريّة ونوابه.
٢. أعضاء السّلطة التشريعيّة، أيّ مجلس النواب.
٣. رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجةٍ خاصّة.
٤. رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة.
٥. رؤساء الأقاليم ورؤساء وزرئها ووزرائها ووكلائهم.
٦. المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات.
٧. رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم ونوابهم.
٨. السفراء والقناصل والملاحق.
٩. قادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنيّة.
١٠. المديرون العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة.
١١. الضباط في القوات المسلّحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق.
١٢. وأخيراً كلّ مَن ترى الهيئة ضرورةً في الكشف عن ذممهم الماليّة. وهذا قد أعطى مرونةً للهيئة بالمطالبة بالكشف عن الذمم الماليّة لأيّ شخصٍ مسؤول يراودها الشك في مشروعيّة أمواله.

وفي هذا الصدد، أفادت إحصائيّات نُشرت على موقع الهيئة الإلكتروني حسب التقرير السنوي لعام ٢٠٢٣ بان كبار المسؤولين كشفوا عن ذممهم الماليّة، حيث بلغ عددهم (٢٩٤) بين نائب ووزير اضافة الى رؤساء الوزراء والجمهورية ومجلس النواب.[٥]

---

[1] عبد الله، حيدر علي. د.ت. مشكلة الف ساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، القاهرة، دارالنهضة العربية، ص ١٤٧

[٢] هيئة النزاهة، تقرير هيئة النزاهة لسنة ٢٠١٠، ص ٩

[3] المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٤] المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٥] التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٢٣

ثانيا: الآليّات الوقائيّة

تعدّ هذه الآلية وقائيّة أكثر مما هي ردعيّة، وإنْ كانت الآليّات تشترك في أنّها ردعيّة ووقائيّة في الوقت نفسه، فعلى سبيل المثال: إلقاء القبض على أحد الفاسدين هو إجراءٌ ردعي وآليّة قانونيّة، إلّا أنّه يكون وقائي عندما يمنع الآخر من الوقوع بما وقع به، والوصول إلى المصير ذاته. وكذلك الآليّات الإعلاميّة والتثقيفيّة، فان هدفها هو بناء منظومة ثقافيّة تهدف إلى مكافحة الفساد وإرساء ثقافة النزاهة، فهي من هذه الناحية تعدّ وقائيّة من الفساد، ولكن إذا قامت بإيصال معلومة أو تصعيد الرأي العام حول قضية فساد والضغط على الهيئة من أجل تبنيها، فهنا تدخل من باب الردع والجزاء.[1]

كما تضم هذه الآليّة التدريب والتثقيف الإعلامي الذي يشتمل على إصدار المناهج ودورات التدريب، أيّ تكون هناك دورات تدريبيّة لكوادر الجهات الرقابيّة، فالهيئة مسؤولة أمام القانون على تدريب كوادر الجهات الرقابيّة، سواءٌ أكانت في الحكومة الاتحاديّة أم في الحكومات المحليّة، والتدريب يقسّم إلى دورات زجريّة، أيّ بمعنى فنيّة تحقيقيّة، والذي يتضمّن النفع الإداري والتحقيقي وإتقان مهارات التحقيق والتحرّي، وأمّا النوع الآخر من التدريب فهو قيام الهيئة بدورات وقائيّة بمعنى تثقيفيّة، والتي تحسّن مناخ العمل وتحاول ترسيخ مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد.[٢]

وتتضمّن هذه الآليّات تعديل المناهج التربويّة في المدارس والجامعات عن طريق التعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي عن طريق تنمية ثقافة النزاهة بواسطة د راسات تعدّها الهيئة، وعن طريق الحملات الإعلاميّة والتدريب الذي ذكرناه وإقامة مؤتمرات وندوات، وكذلك الاهتمام بتعزيز ثقافة السّلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع مؤسّسات المجتمع المدني.[3]

المطلب الثاني: اختصاصات هيئة النزاهة الاتحاديّة في مكافحة الفساد

إن لهيئة النزاهة الاتحاديّة دوراً كبيراً في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، حيث قامت الهيئة بنشاطاتٍ كبيرة وواسعة منذ تأسيسها وحتى الآن، ولعل أبرز ما قامت به هذه الهيئة في هذا المجال هو إصدار التقارير السنويّة المتعلقة بعمل الهيئة؛ وكذلك المؤتمرات العلميّة التي يناقش فيها جميع البحوث المتعلّقة بتطوير عمل الهيئة في مجال مكافحة الفساد؛ وكذلك ورش العمل التي تعقدها الهيئة لموظفيها في المركز أو في المحافظات.[4]

---

[1] جبار، علي سالم، ٢٠٢٢، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة انموذجا)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية القانون في الجامعة الاسلامية في لبنان، ص٨٥.

[٢] عبد الله، حيدر علي. د.ت. مشكلة الف ساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، القاهرة، دارالنهضة العربية، ص ١٨٣

[3] هيئة النزاهة، التقرير السنوي لهيئة النزاهة، التعرف بالهيئة، ٢٠٠٩، ص ٤

[4] جبار، علي سالم، ٢٠٢٢، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة انموذجا)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية القانون في الجامعة الاسلامية في لبنان، ص٨٨.

أما عن الغرض من إنشاء هذه الهيئة فهو كما بيّنا سابقاً من أجل مكافحة الفساد الإداري والمالي، والحد منه قدر الإمكان، ورفع مستوى النزاهة، والمحافظة على المال العام؛ إذ تتولّى الهيئة تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة[١]، ولا تكتفي الهيئة بذلك فحسب، وإنّما تتولّى التوعية والتثقيف حول مخاطر الفساد، إذ ان ذلك يحد من جريمة الفساد ويقي منها، على اعتبار ان نشر الوعي الأمني والثقافي والقانوني يحدّ من الجريمة [٢]، فضلاً عن رغبة المشرّع في تفعيل دور هيئة النزاهة كونه يمكنها من محاسبة المسؤولين والموظفين والمتهمين بقضايا الفساد الإداري والمالي، نظراً إلى ان لها العديد من الاختصاصات لمواجهة الفساد والوقاية منه، حيث ان الهيئة تعمل في سبيل المساهمة في منع الفساد ومكافحته، بالوقاية منه واعتماد الشفافيّة في إدارة شؤون الحكم في البلاد على الأصعدة كافة.[٣]

وعليه، فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

<u>الفرع الأول: الاختصاص التحقيقي والتوعوي والتثقيفي</u>

يتمثل دور هيئة النزاهة الاتحادية فيما منحت لها من اختصاصات تعمل بموجبها الى التقليل من نسب الفساد في العراق ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اختصاص الهيئة في التوعية والتثقيف ضد الفساد الإداري والمالي:

يعدّ اختصاص هيئة النزاهة في التوعية والتثقيف من الاختصاصات المهمة، والتي تكون وقائيّة وسابقة لوقوع جريمة الفساد، ويقع على عاتق هيئة النزاهة الوقاية من الفساد الإداري والمالي عن طريق توعية وتثقيف الموظفين والمواطنين ضد الفساد، فتقوم الهيئة بالعمل على ذلك عبر ما يلي:

١. تنمية ثقافة النزاهة والاستقامة في القطاعين العام والخاص، كما تتولّى تنمية شخصيّة الموظف واحترام أخلاقيّات الوظيفة العامة، فتقوم الهيئة بذلك عن طريق البرامج العامة للتوعية والتثقيف [٤]التي تضعها لذلك، وهذا الاختصاص يساعد في الوقاية من الفساد الإ داري والمالي، ويعدّ من الأساليب التي تقلّص حجم ظاهرة الفساد، لذا، فان العمل في هذا الاتجاه يساعد على تحسين سمعة الدولة باعتبار ان الفساد الإداري والمالي يخل بسمعة الدولة داخليّاً وخارجيّاً[5]. ويتولّى هذا الجانب دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظّمات غير الحكوميّة والأكاديميّة العراقيّة لمكافحة الفساد.

٢. إصدار قواعد السّلوك الأخلاقي ومعاييره لضمان الأداء المشرّف والسّليم والصحيح لواجبات الوظيفة العامة [٦]، وقد صدرت فعلاً هذه التعليما ت [١]والتي تساعد في توعية الموظفين وتثقيفهم ضد

---

[١]. الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ القسم ١ والقسم ٢

[٢]. العيسوي، عبد الرحمن. ٢٠٠٦م. سبل مكافحة الجريمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٢١

[٣]. المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل

[٤]. المادة /٣ (ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية المعدل

[5]. البديري، إسماعيل. ٢٠٠٨م. الفساد الإداري والاقتصادي، أسبابه وعلاجه، رسالة الماجستير، جامعة كربلاء، ص ٩٨

[٦]. المادة /٣ (سادسا) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية المعدل

الفساد الإداري والمالي، لذا، فإنّ هذه التعليمات من وجهة نظرنا تأخذ الجانب الإرشادي أو الاستشاري للموظف في دوائر الدولة؛ وذلك لافتقارها إلى الجانب الإلزامي له، ولا يمكن اعتبارها من الأنظمة والتعليمات غير الملزمة، لأنّها لم تصدر عن مجلس الوزراء بوصفه هو المختص في إصدار تلك الأنظمة والتعليمات، فضلاً عن وجود تنظيم قانوني مشرّع ينظّم قواعد الموظف وسلوكه وواجباته داخل الوظيفة العامة وما يلزم به أو يحظر عليه القيام به[٢]، فلا يوجد خلل في هذا الجانب[3] ؛ وعليه، فان تلك القواعد التثقيفيّة الإرشاديّة للموظف، لم تتناول بالتنظيم موضوعاً لم تنظّمه التشريعا ت [٤]، ولم تصدر عن السّلطة التنفيذيّة المركزيّة.

٣. هناك اختصاصٌ تثقيفٌ مهم للجمهور تقوم به الهيئة، وذلك عن طريق تعزيز ثقة الشعب بالحكومة، وإلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم الماليّة وما لهم من أنشطةٍ خارجيّة واستثمارات وموجوداتٍ وهباتٍ ومنافع كبيرة تؤدّي إلى تضارب المصالح، وتتولّى إلزامهم بتعليماتٍ تنظيميّةٍ لها قوة القانون [٥]، حيث ألزم القانون طائفة من المسؤولين بالكشف عن ذممهم الماليّة ونص عليهم في المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة النافذ، وقد حدّد الجزاء والعقوبة التي تقع على عاتق الموظّف أو المكلف الممتنع عن تقديم استمارة الكشف عن ذمته الماليّة في المادة (١٩) من القانون نفسه المذكور آنفاً، وهذه بادرة مهمة قام بها المشرّع بهدف تحديد الأشخاص المشمولين بالكشف عن ذممهم الماليّة، وتحديد عقوبة الممتنع عن تقديم تلك الاستمارة بعد أنْ كان سابقاً لا يحدّد الجزاء أو العقوبة التي تقع على الممتنع عند تقديمه تقرير الكشف عن ذمته الماليّة، إذ كان ذلك يعدّ نقصاً تشريعياً يحوّل اختصاص الهيئة في التحقيق في الفساد إلى اختصاصٍ تثقيفي يزيد من ثقة الشعب بالمسؤولين أو يخل بها، ويؤدّي إلى عدم الثقة بهم في ضوء تقارير الهيئة التي تعرض وتبين فيه الأشخاص الممتنعين عن الكشف عن مصالحهم الماليّة، وهذا ذو تأثيرٍ على شخصيّة الممتنع أمام الرأي العام والشعب، إذ يضع على عاتق رئيس الهيئة الإلزام بإصدار التعليمات التنظيميّة للكشف عن المصالح الماليّة للمسؤولين، في حين تمارس هيئة النزاهة هذا الاختصاص عن طريق دائرة الوقاية والتي تم التنويه عنها سابقاً.[٦]

ثانياً: الاختصاص التحقيقي

يعدّ هذا الاختصاص من الاختصاصات المهمة للهيئة، والذي بموجبه تُعدّ أنّها تمارس اختصاصاً شبه قضائيٍّ في قضايا الفساد الإداري والمالي، فتتولّى بواسطة محقّقين وتحت اشراف قاضي التحقيق

---

[١] قواعد السلوك لموظفي الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية رقم (٤٠٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ص ٩٠٦

[٢] المواد (٤، ٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

[3] إبراهيم، علي خليل. ١٩٨٥م. جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، بغداد، الدار العربية، ص ٣٥

[٤] الشوكي، عمر محمد. ٢٠١١م. القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صص ٣٦-٣٧

[٥] المادة /٣ (خامساً) والمادة (١٩، ١٧، ١٦) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل

[٦] استمارة كشف الذمة المالية المنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية

المختص، ممارسة هذا الاختصاص في حدود قانونها ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ. [١]، ونرى ان ممارسة المحققين في الهيئة، التحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق المختصّ، هو عملٌ يقيّد من استقلال الهيئة ويؤخّر اجراءات مكافحة الفساد لكون قضية الفساد تحتاج إلى سرعة للكشف عنها، لان المجرم في قضية الفساد الإداري والمالي يكون من الأشخاص الخطرين، ولديه طرق لإخفاء معالم جريمته، لذا، فان انتظار استحصال قرار من قاضي التحقيق في أيّ قضيةٍ يؤثّر في سرعة الوصول إلى الحقيقة، لذا، كان على المشرّع أنْ يمنح سلطةً توازي سلطة قاضي التحقيق إلى محقق هيئة النزاهة، من أجل الوصول إلى الهدف المراد ألا وهو مكافحة الفساد والسيطرة على الجريمة بأسرع وقت. [٢]على أنْ يكون القاضي هو مَن يحدّد الوصف القانوني للجريمة، وهو الذي يتأكّد من توفير العلاقة بين الفعل الإجرامي والأحكام القانونيّة المتوفرة التي تنطبق على الفعل الإجرامي، إلّا أن هذا لا يمنع من منح تلك الصلاحيّة لمحقق هيئة النزاهة. [٣] وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص أنْ تهب للقانون وسيلةً لتلقي الشكاوى والإخبارات المتعلّقة بجرائم الفساد الإداري والمالي[4]، كما تتولّى الهيئة متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققوها بالتحقيق فيها بواسطة ممثل قانوني عن الهيئة وهو موظفٌ تابعٌ للهيئة بوكالةٍ رسميّة تصدر له عن رئيسها، [٥]وتعد الهيئة طرفاً في أيّ قضية فساد إداري أو مالي، ولها حقّ الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد الإداري والمالي، [٦]ويرى جانبٌ من الباحثين ان الاختصاص التحقيقي المحدّد للهيئة يعدّ من أهم الاختصاصات، وعلى الهيئة أنْ تتقيّد به وألّا تتوسّع بالتحقيق في جرائم لا تدخل ضمن اختصاصها، [٧]وعليه، يمكن تقويم اختصاص الهيئة التحقيقي بالآتي:

١. ان اختصاص الهيئة محدّد في التحقيق الجنائي من دون الإداري، وذلك لان هناك جهات أخرى تقوم بالتحقيق الإداري، وكذلك يعدّ التحقيق الذي تقوم به بواسطة ممثلها القانوني هو اختصاصٌ نوعيٌ بجرائم معيّنة محدّدة من شأنه أنْ يساعد في سرعة المحاربة ومحاصرة ظاهرة الفساد،

---

[١] المادة /٣ (أولا) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

[٢] الزكيطي، ستار جبار حمد كاظم. د.ت. الإشكاليات الناتجة عن التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد، القاهرة، دارالنهضة العربية، ص ١٠٦

[٣] أبو عيد، إلياس. ٢٠٠٤م. نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص ٤٣٤

[4] المادة (١٣) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

[٥] المادة /٣ (ثانياً(من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

[٦] المادة (١) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية المعدل، قضايا الفساد التي تتولى الهيئة ممارسة الاختصاص التحقيقي فيها محددة في هذه المادة على سبيل الحصر

[٧] صاحب، أمجد ناظم. ٢٠١٠م. اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، صص ٤٨-٤٧

كما يؤدّي إلى التخفيف من القضايا المعروضة على محاكم التحقيق، وفي بعض الأحيان تحتاج الهيئة عند الإثبات إلى قرينة التحقيق الإداري، لا سيّما في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.[1]

٢. أن الاختصاص التحقيقي للهيئة في قضايا الفساد هو اتجاهٌ حديثٌ في القانون العراقي، فعندما يعطي جهة معيّنة صلاحيّة التحقيق ومتابعة قضايا الفساد، فالهيئة تعدّ طرفاً في كلّ قضية فساد، وهذا استثناءٌ من الأصل القانوني الذي حدّد جهاتٍ معيّنة تقدّم لها الشكاوى، وتحضر في قضايا معينة، مثل: مركز الشرطة ومحقق المحكمة والادعاء العام.

وعليه، نرى ان هذا الاتجاه للمشرّع هو اتجاهٌ صائب؛ إذ إنّه يمكّن من معالجة حالات الفساد الإداري والمالي بصورةٍ سريعةٍ وفاعلة ومن دون التقيّد بالأساليب التقليديّة في مكافحة الفساد الإداري والمالي الذي يتّبع روتين واجراءات طويلة ومملة لا تعالج السّلوك الجرمي سريعاً، ويمكّن الهيئة من إضفاء السلامة والمشروعيّة على القضايا التي تحقّق فيها، فضلاً عن ان الأخطاء في تكييف الوقائع في هذه الحالة، تعالج سريعاً على اعتبار ان المحققين في الهيئة عند ممارسة أعمالهم يكونون تحت اشراف قاضي تحقيق مختص، وهذا يعني ان اختصاصها في التحقيق في قضايا الفساد مشترك مع السّلطة القضائيّة، هذا وفي حال حصل نزاع بين هيئة النزاهة الاتحاديّة وبين قاضي التحقيق في تكييف الواقعة واعتبارها من اختصاص الهيئة أم لا، أيّ اعتبارها قضية فساد من عدمه، فان القانون لم ينص صراحةً على طريقةٍ لحل النزاع؛ وان القاعدة العامة تفرض تطبيق نص المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ التي تنص على أنْ: "تحال الأوراق التحقيقيّة إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولاً، سواءٌ كانت الهيئة أو أيّ جهةٍ أخرى." إلّا ان هذه القاعدة مقيدة بحق الهيئة في ان لها الأولويّة في اختيار مباشرة التحقيق بنفسها، طبقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون الهيئة النافذ، فإذا اختارت الهيئة التحقيق، فلا تطبّق أحكام المادة (٥٤) الأصولية المشار إليها؛ بل يجب إيداع الأوراق التحقيقيّة جميعها وتوحيدها لدى هيئة النزاهة لإكمال التحقيق فيها.[2]

وعليه، يلاحظ ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد أشار إلى الطرق التي تتم بها تحريك الدعوى الجزائية؛ وذلك بحسب ما جاء فيه: "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفويّة أو تحريريّة، تقدّم إلى قاضي التحقيق أو المحقّق أو مسؤول في مركز الشرطة أو أيٍّ من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو مَن يقوم مقامه قانوناً أو أيّ شخصٍ علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى مَن يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيه[3] "، هذا وان هيئة

---

[1]. الموسوي، سالم روضان. د.ت. التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي، هيئة النزاهة، ص ٢٠١

[2]. حامد، عمر غانم، وعبد الباسط علي جاسم الزبيدي. د.ت. رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٢٦

[3]. المادة (١ / أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

النزاهة الاتحاديّة لا تستطيع القيام بالتحقيق في أيّ دعوى جزائية ما لم تكن قد علمت بحصول جريمة فساد، إذ تكن هيئة النزاهة على علم بجريمة الفساد عن طريق شكوى تقدّم لها من المتضرّر من الجريمة (المشتكي) أو إخبار يقدّم لها بواسطة مخبر علم بوقوع الجريمة ولم يكن متضرراً منها.[١]

وكما أشرنا سابقاً، إنّ هيئة النزاهة قد تميزت عن غيرها من الجهات التحقيقيّة في ما يخص تسمية قضية الفساد، حيث تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة نصوصاً حدّدت الشكوى والإخبار، وهي أمورٌ سابقة للدعوى الجزائية، إلّا ان هيئة النزاهة تضمنت تسمية البلاغ هو ما يرد إلى هيئة النزاهة من معلومة عن شبهة فساد وقد يكون (مغفلاً) إذا لم يفصح مقدمه عن اسمه الصريح أو (غير مغفل) إذا أفصح مقدّم المعلومة عن اسمه الصريح، وهو إجراءٌ يسبق الإخبار ويمارس الاجراءات فيه من قِبل قسم يسمّى (قسم الشكاوى) في دائرة التحقيقات، وتقدّم المعلومات إليه في الغالب بعدّة طرقٍ كأن تكون عن طريق اتصالٍ هاتفي أو بريدٍ إلكتروني؛ وكذلك عن طريق رصد صحفي يُرصد من صفحات التواصل الاجتماعي أو القنوات التلفزيونيّة، وفي الغالب تكون شخصيّة مقدّم تلك المعلومة مجهولة وغير معروفة، أو يتمّ تقديم المعلومات الخاصّة بجريمة فساد عن طريق صندوق يسمّى (صندوق الشكاوى)، يوضع في كلّ مكتبٍ تحقيقيٍ تابعٍ لدائرة التحقيقات في هيئة النزاهة، إذ يُوضع في هذا الصندوق أيّ إخبارٍ أو معلومةٍ عن جريمة فسادٍ من أيّ شخصٍ عن طريق كتابتها ووضعها في الصندوق، وفي الغالب تكون شخصيّة مقدّم تلك المعلومة مجهولة وغير معروفة أيضاً لدى هيئة النزاهة، ويقوم قسم الشكاوى بتسجيل المعلومة أصولاً وفق تعليمات صادرة عن دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة والتحقّق من صحتها بواسطة محقّقين في القسم، وبعد إثبات صحة المعلومة المقدّمة تحال إلى المكتب التحقيقي المرتبط بدائرة التحقيقات بحسب الاختصاص المكاني، ويتم تسجيله كدعوى إخباريّة، ومن ثم تتابع اجراءاتها.[٢]

الفرع الثاني: الاختصاصات المختلفة الأخرى لهيئة النزاهة الاتحاديّة

ان لهيئة النزاهة الاتحاديّة، بالإضافة إلى الاختصاص التحقيقي والتثقيفي، اختصاصاً تشريعياً، أيّ ان لها دوراً في تشريع القوانين وإعداد مقترحات تعديل بعض القوانين التي تساعدها في أداء عملها، كما ان لها اختصاصات مختلفة؛ وعليه سنتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص التشريعي لهيئة النزاهة الاتحاديّة لقد مكّن المشرّع العراقي في قانون هيئة النزاهة المعدل، الهيئة من المساهمة في عمليّة التشريع للقوانين التي تساهم في منع الفساد ومكافحته، ونص على ان الهيئة تعمل على المساهمة في: "إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السّلطة التشريعيّة المختصة عن طريق رئيس الجمهوريّة أو مجلس الوزراء أو عن طريق

---

[١] الموسوي، سالم روضان. د.ت. التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي، هيئة النزاهة، ص ٢٠٩

[٢] الإعمام الشامل الصادر عن هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة التحقيقات/شعبة التخطيط والتطوير بالعدد)ش ط / ٧١١٢ في ١٣/٧/٢٠١٧)

اللجنة البرلمانيّة المختصّة بموضوع التشريع المقترح[1]" وعليه نرى ان المشرّع العراقي حسناً فعل عندما أعطى لجهةٍ مختصةٍ بالرقابة ومحاربة الفساد، صلاحيّة إعداد مشروعات قوانين لأنّها اعرف بحاجتها بتلك القوانين أو التعديلات القانونيّة التي يتطلّبها العمل الرقابي في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وقد تميّزت الهيئة بهذا الاختصاص عن الأجهزة أو المؤسّسات الرقابيّة في البلدان العربيّة، باعتبار ان تلك الأجهزة في الدول تتبع إلى إحدى السلطتين.[2]ويقع على عاتق السّلطة التي تتبعها المساهمة في تشريع القوانين التي تحتاج إليها، وتقوم الدائرة القانونيّة في هيئة النزاهة بهذا الاختصاص، ووفق تقرير السنوي لعام ٢٠٢١ الصادر عن هيئة النزاهة الاتحاديّة بخصوص مشاريع القوانين والتعليمات واللوائح التي ساهمت الهيئة فيها، وكان منها:[3]

١. مسودة مشروع قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي أرسل إلى مجلس الدولة العراقي عام ٢٠١٧.

٢. مشروع قانون التعديل الواحد والعشرين لقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ والذي أرسل إلى مجلس الدولة عام ٢٠١٨، كما صدر قرار عن مجلس الوزراء سنة ٢٠١٩ بالموافقة على مشروع قانون التعديل لقانون الملاك وإحالته إلى مجلس النواب (لجنة النزاهة) ليتم إقراره رسمياً.

٣. وكذلك مسودة مشروع قانون حق الاطلاع على المعلومة والحصول عليها، وأرسل إلى مجلس الدولة عام ٢٠١٧ .

٤. مسودة مشروع التعديل الثاني لقانون التأمين على المسؤوليّة الشخصيّة لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل، وأرسل إلى مجلس الدولة عام ٢٠١٨.

٥. مسودة مشروع قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، كما أرسل إلى مجلس الدولة عام ٢٠١٧.

٦. مسودة قانون تعديل قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وكذلك أرسل إلى مجلس الدولة عام ٢٠١٧.

٧. إضافةً إلى مسودة تعليمات تسهيل تنفيذ قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.

٨. مسودة تعليمات الحفاظ على وثائق هيئة النزاهة.

٩. مسودة النظام الداخلي لهيئة النزاهة الاتحاديّة رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

١٠. مسودة مشروع قانون إعداد و تنمية القادة الإداريين،

١١. مشروع قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

---

[1]. المادة / ٣ (رابعا) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية النافذ

[2]. العكيلي، رحيم حسن. د.ت. الفساد، تعريفه وأسبابه ووسائل مكافحته، بغداد، وزارة العدل العراقي، ص ٩

[3]. التقرير نصف السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لسنة ٢٠٢١، صص ٢٦-٢٨

١٢. مسودة تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

١٣. مسودة التعديل الثاني لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.

١٤. مسودة مشروع قانون تعديل نصوص جرائم الرشوة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وبناءً على ما سبق، نجد ان الاختصاص التشريعي لهيئة النزاهة الاتحاديّة هو اختصاصٌ واسع، فمن مسودات القوانين نستنبط أنها قد قدمت مسودات لتعديل القوانين كافة التي تعمل على مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والحيادية لدى الموظفين العموميين.

ثانياً: الاختصاصات المختلفة الأخرى لهيئة النزاهة الاتحاديّة

إضافةً إلى الاختصاصات الرئيسة التي ذكرناها لهيئة النزاهة، هناك اختصاصات مختلفة تقوم بها. ويمكن ذكرها على النحو الآتي:

١. يحق للهيئة القيام بأيّ عملٍ يساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، بشرط أنْ يكون العمل ضرورياً لمكافحة الفساد والوقاية منه وأنْ يكون العمل فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة.[١]

٢. للهيئة كذلك اختصاص المساهمة في استرداد الأموال الناشئة من الفساد الإداري والمالي من الخارج؛ كما أنها تقوم بمتابعة المتهمين في عمليات الفساد في الخارج وإخضاعهم للقانون العراقي، حيث تقوم بهذا الاختصاص دائرة الاسترداد،[٢] وقد عملت الهيئة في عام ٢٠٢١ على ٢٢٤ قراراً قضائيّاً غيابيّاً لتسلّم المدانين والمتّهمين الهاربين المطلوبين للقضاء، وقد فتحت ملفات تسليم بحق (١١٤) متهماً، لثبوت مغادرتهم العراق، أمّا المتبقون فما زال (٣٤) منهم قيد التحري عن أماكن إقامتهم، إنْ كانوا داخل العراق أم غادروه، في حين توقّفت اجراءات التحرّي بحق (٥٧) متهماً، لثبوت عدم مغادرتهم العراق، بإضافة ملفين من عام ٢٠٢٠، كما بلغ عدد ملفات الأموال المهربة التي عملت الهيئة في عام ٢٠٢١ عليها (٥٨) ملفاً، جهز منها (٣٠) ملفاً.[3]

٣. أصبح لهيئة النزاهة الاتحاديّة بعد صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وهو قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل مكاتب المفتشين العموميين في وزارات الدولة صلاحية إجراء التحقيق الإداري في أيّ قضية فسادٍ إداريٍ ومالي، كما ان لها صلاحيّة

---

[١]. المادة /٣ (سابعا)، من قانون هيئة النزاهة المعدل

[٢]. مجلة النهار، العدد)صفر(الصادرة في كانون الأول لعام ٢٠١٤، ص ١٠

[3]. التقرير السنوي لسنة ٢٠٢١ لهيئة النزاهة الاتحادية

تشكيل فرق عمل تحقيقيّة في ما يخص المعلومات التي ترد إليها؛ إذ ان القانون المذكور انفاً قد نص على أن: "تؤول جميع الوثائق والأوليات والملفات والموجودات إلى هيئة النزاهة[1] "

هذا ويلاحظ ان هيئة النزاهة منذ إلغاء مكاتب المفتش العام، قامت بممارسة اختصاصه في التحقيق الإداري عن طريق تأليف لجان تحقيقيّة من موظفيها وبإشراك أعضاء من الوزارات الأخرى بحسب اختصاص الدعوى الإخباريّة أو القضيّة الجزائية لكلّ وزارة وان تأليف اللجان في القضيّة الجزائية يكون بناءً على قرارٍ قضائيٍ صادرٍ عن قاضي التحقيق المختص. أمّا في الدعوى الإخبارية فتقوم دائرة التحقيقات في الهيئة بتأليف فرق تحقيق وتحري.[٢]

وهيئة النزاهة عندما تمارس اختصاصاتها عليها أنْ تحترم الاختصاصات الإدارية للجهات الخاضعة لرقابتها، وعليها أنْ تعمل من دون التدخّل في عمل الوزارات أو المؤسّسات الرسميّة وتحترم اختصاصات القيادات الإدارية في تلك المؤسّسات والوزارات وتحترم موظفيها القانونيين.[3]

وعليه، نجد ان هيئة النزاهة الاتحاديّة قد مارست دوراً كبيراً في مكافحة الفساد الإداري والمالي ومنعه في العراق، كما تمكّنت من إعادة جزءٍ كبيرٍ من الأموال المهربة خارج العراق، ولكن مع ذلك، فقد توجد مجموعة من الانتقادات يمكن أنْ توجّه إلى هيئة النزاهة الاتحاديّة بصورةٍ عامة وهي:

١. تفتقر قرارات هيئة النزاهة الاتحاديّة إلى عنصر الإلزام ؛ إذ لا يتقيد قاضي التحقيق بقرارات الإحالة أو التكييف القانوني للفعل فيما إذا كان يشكّل جريمة من عدمه.

٢. ترتبط هيئة النزاهة الاتحاديّة بمجلس النواب ويعدّ رئيسها بدرجة وزير ويخضع للاجراءات نفسها المتبعة ضد أيّ وزيرٍ، ويتم اختياره باقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب، لذلك كثيراً ما تكون الاعتبارات السّياسيّة لها دوراً في ممارسة ضغوط على رئيس الهيئة من أجل عدم كشف ملفات الفساد، لا سيّما مسألة قيام السّياسيّين بالكشف عن ذممهم الماليّة.

٣. تتصف اجراءات هيئة النزاهة الاتحاديّة بالبطء وعدم السرعة، مما يساعد ذلك على هروب المتهمين وعدم اتخاذ الاجراءات القانونيّة بحقهم، لكون الهيئة لا تمتلك سلطة إصدار أوامر القبض والتحري وحجز الأموال ومنع السفر، إلا عن طريق قاضي التحقيق.

٤. كثرة البلاغات والاخبارات الكاذبة التي ترد إلى هيئة النزاهة الاتحاديّة، مما يجعلها تبذل جهداً في سبيل معرفة الإخبار إنْ كان حقيقيّاً أم كيديّاً.[٤]

---

[1]. المادة /١ (ثانياً) من قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٠ (في ٢٨/١٠/٢٠١٩)

[٢]. المقابلة التي أج ا رها الباحث مع السيد)مدير مديرية تحقيق بغداد/التابعة إلى دائرة التحقيقات(بخصوص موضوع تأليف اللجان والفرق التحقيقية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١

[3]. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٩) ٧ لسنة ٢٠١٢، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٢، ص ١٦٧

[٤]. يعقوب، سحر جبار. ٢٠١٦م. السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية* ١(٢): ٢١٣-٢٢٥

الخاتمة

بعد البحث في هئية النزاهة والياتها واختصاصاتها في مكافحة الفساد الاداري في العراق توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. يعتبر الفساد الاداري من اخطر المشاكل التي تؤدي الى ضعف الدولة في جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها لذلك كان محط اهتمام المنظمات الدولية والاقليمة.
٢. تعد هيئة النزاهة العراقية من اهم المؤسسات التي تعمل على محاربة الفساد التي اقرت بموجب الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ من خلال الياتها الوقائية والردعية .اضافة الى ذلك وجود مؤسسات اخرى تعنى بمحاربة الفساد مثل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ولجنة النزاهة النيابية في البرلمان العراقي.
٣. هيئة النزاهة تفتقر إلى الصلاحيات التنفيذية الكافية لاعتقال أو محاكمة المتهمين بالفساد وفي الكثير من الأحيان تكون الإجراءات بطيئة ومعقدة، مما يعيق الوصول إلى نتائج ملموسة بسرعة.
٤. هناك تداخل في الصلاحيات بين هيئة النزاهة والقضاء، مما يؤدي إلى تأخير في التحقيقات والمحاكمات فالهيئة غالباً ما تحتاج إلى موافقات قضائية للقيام بتحقيقاتها، وهذا ما يعطل الإجراءات .
٥. القانون الحالي لا يوفر حماية كافية للمبلغين عن الفساد لذا فان الكثير من المواطنين يترددون في الإبلاغ عن الفساد خوفاً من الانتقام أو عدم الأمان الوظيفي .
٦. رغم الجهود المبذولة فان هناك نقص في الشفافية والمساءلة داخل الهيئة نفسها فبعض التقارير تشير إلى وجود فساد داخل الهيئة ، مما يقوض مصداقيتها وجهودها في مكافحة الفساد.
٧. قانون الهيئة الحالي لا يتضمن آليات فعالة للتعاون مع الدول الأجنبية لاسترداد الأموال أو تسليم المتهمين الهاربين لذلك فانه يمثل عائقاً كبيراً أمام استرداد الأموال المسروقة وملاحقة المتهمين.

التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع من خلال منح الهيئة صلاحيات مباشرة لتنفيذ أوامر القبض والتفتيش وتجميد الأصول المالية، مما يسمح لها بالتحرك بسرعة وفعالية دون تعقيدات إدارية وقضائية.
٢. كذلك تمكين الهيئة من محاكمة المتهمين مباشرة في محاكم مختصة تابعة لها، لضمان سرعة الفصل في قضايا الفساد وتحقيق العدالة الفورية.
٣. تعزيز حماية المبلغين من خلال حماية قانونية شاملة لضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الانتقام أو الأضرار الوظيفية ، اضافة الى تشجيعهم من خلال منحهم مكافئات مادية ونفسية ، مما يؤدي الى تقديمهم الابلاغ من دون خوف.

٤. العمل على تحسين التعامل الدولي من خلال تطوير اليات التعاون الدولي بما في ذلك توقيع الاتفاقيات التي تخص استرداد الاموال المسروقة وتسليم المجرمين وكذلك تعزيز التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات التي تخص مكافحة الفساد.
٥. العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الهيئة نفسها من خلال فرض متطلبات صارمة تشمل نشر تقارير دورية مفصلة عن انشطة الهيئة ونتائج تحقيقاتها ، وكذلك العمل على انشاء هيئة رقابية مستقلة لمراقبة اداء هيئة النزاهة وضمان التزامها بالمعايير المهنية والاخلاقية.
٦. فرض عقوبات شديدة على المتورطين في الفساد بما يتضمن عقوبات مالية كبيرة واحكاما بالسجن تتناسب مع جسامة الجرائم مع ضمان لتنفيذ هذه العقوبات بسرعة وكفاءة لتعزيز الردع العام والخاص.
٧. التأكيد على موضوع التوعية والتثقيف بمخاطر الفساد واهمية النزاهة في بناء الدولة مع التركيز على دور المواطنين في مكافحة الفساد ، والعمل على ادراج مواضيع تخص الفساد والنزاهة في المناهج الدراسية لبناء جيل واع ومدرك لخطورة الفساد.
٨. التركيز على اشراك منظمات المجتمع المدني في مراقبة الفساد وتقييم اداء الهيئة لزيادة الجهود الموجهة لمكافحة الفساد وكذلك لزيادة ثقة المواطنين بالدولة في مجال مكافحة الفساد.
٩. نظرًا للتحديات المتزايدة التي يواجهها العراق في مكافحة الفساد، والضرورة الملحة لضمان عدالة سريعة وفعالة، فإن إنشاء محكمة مختصة بقضايا الفساد يمكن أن يكون خطوة جوهرية نحو تعزيز النزاهة والشفافية في النظام القضائي.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. د.ت. لسان العرب، القاهره، دار الحديث.

٢. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. د.ت. معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل.

الكتب

١. إبراهيم، علي خليل. ١٩٨٥م. جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، بغداد، الدار العربية.

٢. أبو عيد، إلياس. ٢٠٠٤م. نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

٣. الجوفي، عادل جابر. ٢٠٠٦م. الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق، النجف، مكتبة الفكر.

٤. حامد، عمر غانم، وعبد الباسط علي جاسم الزبيدي. د.ت. رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٥. الزكيطي، ستار جبار حمد كاظم. د.ت. الإشكاليات الناتجة عن التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد، القاهرة، دارالنهضة العربية.

٦. الشوكي، عمر محمد. ٢٠١١م. القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧. الشيخ، علي. ١٩٩٧م. الشفافية في الخدمة المدنية، تجربة وزارة التنمية الإدارية، الأسبوع العلمي الأردني الخامس الجمعية العلمية الملكية.

٨. طالب، حيدر، ورحيم العكيلي. ٢٠٢١. مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات، بيروت، الدولية، مركز البيان للدراسات والتخطيط.

٩. عبد الله، حيدر علي. د.ت. مشكلة الف ساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، القاهرة، دارالنهضة العربية.

١٠. العكيلي، رحيم حسن. د.ت. الفساد، تعريفه وأسبابه ووسائل مكافحته، بغداد، وزارة العدل العراقي.

١١. العيسوي، عبد الرحمن. ٢٠٠٦م. سبل مكافحة الجريمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

١٢. الموسوي، سالم روضان. د.ت. التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي، هيئة النزاهة.

المجلات والبحوث والرسائل

١. إسماعيل البديري، ٢٠٠٨، الفساد الإداري والاقتصادي، أسبابه وعلاجه، بحث مقدم إلى المؤتمر القانوني، كلية القانون، جامعة كربلاء،

٢. أمجد ناظم صاحب، ٢٠١٠، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

٣. برقاوي، نزيه. ١٩٨٨م. الشفافية في عمليات التخاصية، *مجلة أخبار التخاصية* ١(٥): ٣٢-٤٥.
٤. يعقوب، سحر جبار. ٢٠١٦م. السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية* ١(٢): ٢١٣-٢٢٥.

القوانين الأساسية

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١المعدل.
٢. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
٣. قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٤. قرار مجلس شورى الدولة رقم (٩) ٧ لسنة ٢٠١٢، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٢.
٥. قواعد السلوك لموظفي الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية رقم (٤٠٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

Sources and References
The Holy Quran
Linguistic Dictionaries
1. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din. n.d. Lisan al-Arab, Cairo, Dar al-Hadith.
2. Abu al-Hussein, Ahmad bin Faris bin Zakaria. n.d. Dictionary of Language Standards, Beirut, Dar al-Jeel.

Books
1. Ibrahim, Ali Khalil. 1985. The crime of an employee subject to discipline in Iraqi law, Baghdad, Dar Al-Arabiya.
2. Abu Eid, Elias. 2004. The theory of jurisdiction in the principles of civil and criminal trials, Beirut, Zain Legal Publications.
3. Al-Jawfi, Adel Jaber. 2006. Administrative corruption and its applications in Iraq, Najaf, Al-Fikr Library.
4. Hamed, Omar Ghanem, and Abdul Basit Ali Jassim Al-Zubaidi. D.T. The control of independent bodies over the implementation of the state's general budget in Iraqi legislation, Beirut, Al-Halabi Legal Publications.
5. Al-Zakiti, Sattar Jabbar Hamad Kazim. D.T. The problems resulting from Iraqi legislation related to combating corruption, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
6. Al-Shawki, Omar Muhammad. 2011. Administrative judiciary, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
7. Al-Sheikh, Ali. 1997. Transparency in the civil service, the experience of the Ministry of Administrative Development, the fifth Jordanian Scientific Week, the Royal Scientific Society.
8. Taleb, Haider, and Rahim Al-Akeili. 2021. An introduction to integrity and combating corruption in Iraqi legislation and agreements, Beirut, International, Al-Bayan Center for Studies and Planning.
9. Abdullah, Haider Ali. D.T. The problem of corruption in Iraq and the mechanisms of the Integrity Commission in combating it, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
10. Al-Akeili, Rahim Hassan. D.T. Corruption, its definition, causes and means of combating it, Baghdad, Iraqi Ministry of Justice.
11. Al-Issawi, Abdul Rahman. 2006. Ways to combat crime, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
12. Al-Moussawi, Salem Rawdan. D.T. Administrative investigation and criminal investigation, Integrity Commission.

Journals, Research and Theses
1. Ismail Al-Badri, 2008, Administrative and Economic Corruption, Its Causes and Treatment, Research Submitted to the Legal Conference, College of Law, University of Karbala,
2. Amjad Nazim Sahib, 2010, The Integrity Commission's Specialization in Investigating and Probing Government Corruption Cases, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon.

3. Barqawi, Nazih. 1988. Transparency in Privatization Processes, Privatization News Magazine 1(5): 32-45.
4. Yaqoub, Sahar Jabbar. 2016. The Authorities Responsible for Combating the Phenomenon of Corruption in Iraq, Kufa Journal of Legal and Political Sciences 1(2): 213-225.

Basic Laws

1. Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971 as amended.
2. State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991 as amended.
3. Federal Integrity Commission Law No. (30) of 2011 as amended.
4. State Shura Council Resolution No. (9) 7 of 2012, State Shura Council Resolutions and Fatwas for 2012.
5. Code of Conduct for State, Public and Private Sector Employees No. (1) of 2006, published in the Iraqi Gazette No. (4026) of 2006.